مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

ضمانات حماية الغير حسن النية تجاه مجلس الادارة في شركات المساهمة في التشريع الجزائري

Warranties of protect towards others in good faith Responsibility civil of the Board of Directors towards others in good faith - in Algerian legislation -

إيمان مقاتل * **طالبة دكتوراه**

جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، imene.mekatel@yahoo.com

مخبر الدراسات القانونية المغاربية

تاريخ ارسال المقال:2021/04/28	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعد مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي في الشركة المساهمة منوطا له مهمة تسيير شؤون الشركة و الشركاء و الغير سواء بالسلب أو الإيجاب. مما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة. لذا تحرص التشريعات على حماية الشركة و المساهمين و الغير من أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أحد أعضائها. فإن أساء المجلس استعمال سلطاته فالأصل أن الشركة لا تلتزم بتلك التصرفات التي ألحقت ضررا بالغير المتعامل مع الشركة. و استثناء أقر المشرع التزامها تجاه الغير لكن هذا الالتزام اقترن بشروط منها أن يكون الغير حسن النية أي لا يعلم بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته مما يرتب هذا الفعل مسؤولية مدنية لأعضاء مجلس الإدارة متى سبب ضررا و يستلزم التعويض.

مجلس الإدارة ؛ الشركة المساهمة ؛ الغير حسن النية ؛ التعويض.

الكلمات المفتاحية: مجلس الإدارة ; الشركة المساهمة ; الغير حسن النية ; التعويض

Abstract :

The board of Directors of the executive body in the joint-stock company is entrusted with the task of running affairs of the company, partners and others, whether negatively or positively, which leads to great danger that may hinder the company's progress. Therefore, legislation is keen to protect the company, shareholders and others from the mistakes of the board of directors of the joint-stock company or one of its members.

If the board abused its powers, the basic principle is that the company does not adhere to those actions that have caused harm to others who deal with the company, and with the exception of the legislator acknowledging its commitment to others, but this commitment was accompanied by conditions, including that the third party is in good faith, meaning he does not know about the transgression of others, but this commitment was accompanied by conditions, including that the others in good faith, that is, he does not know that the board of directors has exceeded its powers, which leads to this act as a civil liability for the members of directors when it causes damage and requires compensation .

Keywords: Board of directors; joint-stock company; others in good faith; compensation

مقدّمة:

تعتبر شركات المساهمة من أكثر الشركات التجارية قدرة على تجميع رؤوس الأموال من كبار المساهمين و صغار المدخرين، كما تتميز بضخامة رؤوس أموالها، و من أهم ما يميز هذه الشركات ما سارت عليه التشريعات من حيث إقرار المسؤولية المحدودة للمساهمين فيها و ضآلة قيمة الأسهم و سهولة التصرف فيها، و هذا ما جعلها أملا لمن يرغب في استثمار أمواله.

ونظرا للدور الذي تلعبه شركات المساهمة في الاقتصاد الوطني لأية دولة، كان مبررا أن يعنى بها المشرع الجزائري ، ليضع أسس و أحكام تتعلق بمجلس الإدارة و تشكيله و شروط العضوية فيه و آلية عمله و واجباته و اختصاصاته، و بصفة أكثر يعنى بأحكام المسؤولية المترتبة على مجلس إدارة الشركة المساهمة.

من جانب آخر يعد مجلس الإدارة الجهاز الأعلى للإدارة الذي يهمين على نشاطها و يصرف كل أعمالها كما يرسم السياسة العامة لها بوضع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها.

و يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء يتم اختيارهم من المساهمين، و الذي يعد الأداة التنفيذية للشركة.

و بما أن المساهمين في الشركة المساهمة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم فإن المال العام لدائني الشركة ينحصر بموجوداتها دون أن يكون لهم حق الرجوع على الشركـــــــاء لمطالبتهم بدفع هذه الديون و بالتالي فإن تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته و انحرافه عن الغاية المحددة له يؤدي إلى الإضرار بالغير و المساهمين في آن واحد .

كما أن الأهمية التي يحتلها الغير في التعاملات مع الشركة، دفعت بالتشريعات إلى الاهتمام بوضع نظام قانوني يهدف لحمايته، فقد يتجاوز الضرر الناتج عن الأعمال و القرارات الصادرة من مجلس الإدارة الشركة و المساهمين فيها، و يصيب أشخاصا غير مساهمين يطلق عليهم الغير.

وتخضع هذه المسؤولية في أحكامها للقواعد العامة في المسؤولية و بالتالي لا تتأثر بما يرد في النظام الداخلي للشركة أو حتى في قرارات الجمعية العامة من قيود إذ أنها تتعلق بأشخاص لا علاقة لهم بالشركة، و هذا حفاظا على استقرار المعاملات خاصة و أن الغير يتعامل مع الشركة على وجه عادي و مستمر و من غير المعقول أن نطالب المتعاملين مع الشركة الاطلاع على السجل التجاري أو الصحف المقررة للإشهار في كل مرة يتعامل فيها مع ممثلي الشركة و هذا احتراما للأوضاع الظاهرة و كذا مبدأ حماية الغير حسن النية اعتمادا على الظاهر المشروع و المبرر، و هذا كله بهدف استقرار المعاملات و دعما للثقة و بالتالي نجد أن نظرية الظاهر عملت على حماية الغير المشروط بحسن النية و بالتالي فالسؤال المطروح ما هي ضمانات حماية الغير حسن النية أمام مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ؟ و ما هي الأساليب القانونية المتاحة من أجل ضمان حماية فعالة للغير في هذه الحالة؟

و للإجابة على هذا التساؤل اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي بشكل عام لإبراز ما مدى مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير حسن النية و ما هي الضمانات المخولة للغير حيث قررنا أن نقسم بحثنا إلى مطلبين الأول نعرض فيه ماهية الغير حسن النية و الثاني آليات حماية الغير حسن النية.

المبحث الأول : ماهية الغير حسن النية

إن مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في التشريعات المدنية و حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة المساهمة قائما على هذا الشرط رغبة في استقرار المعاملات و البعث على الائتمان و الثقة و هما عنصران هامان في الحياة التجارية ، و لهذا أصبح لزاما علينا توضيح مفهوم حسن نية الغير خاصة في هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول : التعريف بحسن نية الغير

أضحى مبدأ حسن النية مألوفا في أغلب التشريعات سواء المدنية أو التجارية و حتى الجنائية ، حيث أصبح من الصعب إنكار وجوده ، حتى في حالة عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من مظاهره و لا حاجة للنص عليه صراحة.

و قبل التطرق إلى تعريف هذا المبدأ وجب علينا توضيح مقصود الغير .

الفرع الأول: مفهوم الغير في الشركات

يقصد بالغير جميع الأشخاص المتعاملين مع الشركة من الخارج دون المساهمين فيها ، و من ثم يدخل مفهوم الغير الدائنون ، حملة سندات ديون الشركة و غيرهم من المقرضين أو المتعاملين مع الشركة [1] سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

كما سمح المشرع لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بمنح ضمانات خاصة للغير و ذلك بالنسبة للديون التي نشأت باسم الشركة، فتقوم هذه الأخيرة عن طريق ممثليها بتوفير الضمانات الكافية لدائنيها و هذا حسب نص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري [2] ، و يشترط لصحة اتفاقيات الضمان توفر جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية حتى لا تتضرر مصلحة الشركة و مصالح الغير على حد السواء، تعمل هذه الضمانات على حماية حقوق الغير من أخطار تغير الوضع المالي للشركة [3] .

و بالتالي تتضح أهمية الغير في المعاملات الخارجية للشركة المساهمة ، و التي انعكست بصورة مباشرة على كل جوانب نظرية حماية الغير المتعامل مع الشركة.

هذا و قد حددت المادة 638 من القانون التجاري [4] سلطات رئيس مجلس الإدارة، و حسب هذه المادة فإن رئيس مجلس الإدارة له السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة و لحسابها في كل الظروف، و ذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، و لمجلس الإدارة بصفة خاصة و هذا في حدود موضوع و أهداف الشركة فله أن يقوم بجميع أعمال التنظيم، و الإدارة و التصرف التي يتطلبها غرض الشركة [5] .

كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقترح على مجلس الإدارة أشخاص يساعدوه لأداء مهامه حتى يضمن حسن سير المجلس، لذا منحه القانون سلطة اقتراح شخص أو اثنين حتى يساعداه، و هو ما جاء في نص المادة639 من القانون التجاري الجزائري، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعضا من سلطاته للمديرين العامين، و يجب أن يكون التفويض واضحا و دقيقا و مانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة أو لإدارة قطاع معين منها [6]، و تجدر الإشارة إلى أن تفويض السلطات لا يعفي الرئيس من المسؤولية، في حالة ما إذا كانت أعمال

المديرين العامين غير قانونية تجاه الغير حسن النية، و يتمتع المديرين العامين أيضا بنفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة.

و بالتالي إذا قام رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بإبرام أي عقد أو اتفاقات مع الغير و هو ذلك الشخص الذي تعامل مع ممثل الشركة الظاهر أي هو الطرف في التصرف المبرم مع الشركة عن طريق ممثلها، و هو أجنبي عن التصرف أو الواقعة التي خلقت أو ساهمت في خلق الوضع الظاهر ، و هذا اعتدادا بالمراكز الفعلية الذي يعد حقيقية قانونية تمليها اعتبارات العدالة و حمايـــة مصلحة التعامل بل وتقتضيها ضرورات الحياة العملية و احتياجات المجتمع الواقعية.

و بالتالي فالغير هو كل من أصابه ضرر عن طريق الخطأ صادر من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بصفته مدير شركة، و عندها يحق للغير الذي لحق به ضرر من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم لتدبير شؤونهم و شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو القانون الأساسي للشركة [7] .

الفرع الثاني : تعريف حسن النية

كما ذكر سالفا أن مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في مختلف التشريعات و أصبح جزء لا يتجزأ من النظم القانونية، حيث من الصعب إنكار وجوده ولكن الصعوبة تكمن في تعريف هذا المبدأ تعريفا جامعا مانعا و في تحديد طبيعته و اختلاف مفهومه عما يختلط به من الإرادة و الباعث [8] .

رغم صعوبة تحديد مفهوم حسن النية ، إلا أن هناك مفهوم لحسن النية في التصرفات القانونية ويقصد به الجهل المبرر بواقعة معينة يرتب عليها المشرع أثرا قانونيا، و بالتالي يكون سوء النية هو العلم بواقعة معينة يرتب المشرع على العلم بها أثرا قانونيا، و حسب هذا الرأي فإن حسن النية يعتبر حالة سلبية في الشخص و لا يمثل موقفاً إرادياً عمدياً، إذ أنه ليس قصدا و إنما حالة فكرية تتصل بعنصر العلم [9] .

و هناك مفهوم آخر يرفض التسليم بأن حسن النية هو الاعتقاد المخالف للحقيقة أي الجهل بالغيب و يعتقد هذا المفهوم أن حسن النية هو الغلط المبرر المشروع، و الذي لا يكون إلا بانتفاء أي خطأ من جانب الغير، أي انتفاء الخطأ بنوعيه : الخطأ العمدي ، و الخطأ غير العمدي، و اعتبر هذا مفهوم حسن النية ما هو إلا انعدام الركن المعنوي للخطأ، على اعتبار أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين هما المادي يتمثل في الواقعة المادية أي الفعل أو الترك، و العنصر المعنوي هو النية التي دفعت المتعاقد للقيام بذلك الفعل أو الترك، فإذا كانت هذه النية حسنة و لا تتضمن نية الإضرار بالمتعاقد الآخر ، ينتفي بذلك الخطأ العمدي في جانبه، و بالتالي يكون المتعاقد حسن النية لانتفاء العنصر المعنوي للخطأ المتمثل بنية الإضرار، و مراعاة المصالح المبررة المشروعة للطرف المقابل لا يتم و لا يتحقق إلا من خلال الالتزام بعدم الاضرار بهذه المصالح، لأن تحقيق الهدف من العقد لا يكون إلا من خلال تطبيق قاعدة لا ضرر و لا ضرار، و على هذا الأساس عرفنا حسن النية بأنه مراعاة عدم الاضرار بهذه المصالح [10] .

و هناك معيارين يقاس به حسن النية ، المعيار الشخصي يعتمد على نية المتصرف و الحكم عليها بالحسن أو بالسوء، و بالتالي البحث عن العوامل النفسية التي حركت النية، و أساس هذا المعيار سواء في التصرفات بصفة عامة أو العقود بصفة خاصة ، فهو فكرة العدالة و قواعد الأخلاق، و هو حالة ذهنية أي موقف نفسي للشخص يتم الكشف عنه من خلال دلائل خارجية، و يمكن تقديرها وفقا لمعايير قانونية موضوعية، حسب سوك الرجل المعتاد، أي بمعنى أخر يتم البحث في الذات عن حقيقة الاتجاه الإرادي لتنتهي إلى حسن النية تبعا لقرائنه الدالة عليه [11] .

و قد نصت مختلف التشريعات عليه و من بينها المشرع الجزائري في المواد 105 ، 107 141 من القانون المدني، و يقصد بحسن النية ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بمبادئ الصدق و الأمانة و الصراحة و عدم الغش و الاحتيال [12] .

و إذا كان حسن النية ذو معيار ذاتي فإن تطبيقه بمفرده و بالنظر إلى النية المشتركة للطرفين فقط يؤدي إلى نتائج ظالمة [13] ، فالمعيار الموضوعي هو معيار السلوك المألوف و المعتاد، حيث ينظر القاضي في هذا المعيار إلى المسلك المتوقع للرجل العادي العاقل الموجود في الظروف نفسها، إذ يتجرد من الظروف الذاتية الملابسة لشخص المعتدي، و بالتالي فالبحث عن سوء النية الموضوعي لا ينظر في كون المعتدي متواضع الذكاء أو بليد الطبع أو عصبي المزاج أو غيرها من الظروف الداخلية، بل على القاضي النظر إلى الظروف الخارجية العامة التي يخضع لهـا عامة الناس، و يقدر سلوك الشخص بحسب السلوك المألوف للشخص المعتاد ، حيث أن المتعاقد ملتزم في سلوكه بأن يصطنع اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، التزام يجب أن يقاس بمعيار موضوعي لا واجب عدم الإهمال و عدم التقصير في أداء حقوق المتعاقدين ، أمر لا يقاس بظروف المدين الشخصية، أي أن الانحراف يقاس بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية، و هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل الجمهور فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب كان انحرافه خروجا عن حدود حسن النية ، يستوجب مسؤوليته [14] .

و الجدير بالذكر أن الاعتماد على المعيار الموضوعي لحسن النية سيولد نوع من الأمن و الثقة بين المتعاقدين بأن المعاملة ستخضع إلى ما هو متعارف عليه من العرف و يكون هذا عادة في المعاملات التجارية [15] .

و مما سبق ذكره فإن حسن النية يقاس بالمعيارين معا لأن النتيجة واحدة و هو امتناع المتعاقد الإتيان بعمل يضر بمصلحة المتعاقد الآخر أو الحصول منه على كسب غير مشروع، ســـواء كان هذا العمل متعمدا أو لا [16] .

المطلب الثاني : ضمانات حماية الغير حسن النية

من المبادئ المستقرة قانونا أن التصرف لا يسري في مواجهة الشخص إذا كان من أجراه لا يملك سلطة التصرف نيابة عنه، و الشركة باعتبارها شخص معنوي تحصل التصرفات لحسابه مع الغير عن طريق من يمثله، الأمر الذي يقتضي من الغير أن يتأكد من أن من يتعامل معه يمثل الشركة، و يملك سلطة التصرف نيابة عنها في الحقيقة و الواقع.

فإذا لم تكن ثم نيابة أصلا أو كانت و انقضت أو جاوز ممثل الشركة حدود سلطاته فإن العمل الذي يقوم به من يتقدم للتعامل بهذه الطريقة لا يكون نافذا في جانب الشركة ، لكن عمليا لا يمكن البحث في كل حالة عن النيابة عن الشركة أو بيان نطاقها لدى من يمثلها لذلك فقد جرى العمل على حماية الأوضاع الظاهرة و الركون في التعامل مع الشركة إلى الأشخاص الذين يمثلونها أمام الغير و درجوا على التعامل باسمها و لحسابها و قد تم إقرار هذه القاعدة رعاية للغير المتعاملين مع الشركة الذين اطمأنوا إلى الظاهر عملا على استقرار العلاقات القانونية على النحو الذي يقتضيه توافر الثقة في المعاملات التجارية .

الفرع الأول : سلطة التعاقد عن الشركة في مواجهة الغير

لما كان مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى إدارة الشركة و ينظم أمورهـــا المالية و الإدارية، و بالتالي لا بد أن تكون له جميع الصلاحيات و السلطات اللازمة لتحقيق غرض الشركة وأن عدم ممارسته لهذه السلطة بالشكل المطلوب يرتب عليه مسؤولية المجلس.

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة، و إذا حصل أن حدث ذلك تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، و قد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، في حال تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، فجاءت المادة 623 من القانون التجاري، على أن تلتزم في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة و موضوعها، أو ثبت من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز [17] ، لا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة ليكون قرينة قاطعة على علم الغير باختصاصات مجلس الإدارة، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 623 من القانون التجاري نصت على أنه : " لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة" [18] .

و عليه فإن مجلس الإدارة يقوم بالتصرفات نيابة عن الشركة بصفة تمثيلية، و أن المجلس لا تربطه أي علاقة شخصية بينه و بين الغير، إلا في حدود المعالم التي يرسمها عقد الشركة من صلاحيات أو ينص عليها القانون و بالتالي فإن أي تصرف من مجلس الإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تنتج عنها أضرار تلحق بالغير توجب المسؤولية اتجاه المجلس و من بين هذه الأعمال أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة، كل مخالفة للقانون أو نظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة ، متى أنشأت عن هذه التصرفات ضررا لهم [19] ، إذ يجوز لهم المطالبة بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى المسؤولية على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين حسب الحالة.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لالتزام الشركة أمام الغير عن أعمال مجلس الإدارة

إن الشركة ملزمة تجاه الغير عن جميع التصرفات و الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة، و التي تتجاوز سلطاتهم وتخالف الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة بشرط أن يكون الغير حسن النية، و تنتج عنها مسؤولية تجاه الغير ممن يتعاملون معه أو مع الشركة إذا ما لحقت بهم أضرار جراء تلك التصرفات.

والمجلس إنما يقوم بالتصرفات و الأعمال نيابة عن الشركة ، و باسمها، و هو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية، إلا بمقدار ما يمنحه عقد الشركة من صلاحيات، و سلطات في العمل على إدارة الشركة، و في إبرام التصرفات باسم الشركة [20] .

ويكاد يذهب أغلب الفقه إلى أن أساس التزام الشركات بالتصرفات المجاوزة أمام الغير يكمن في فكرة الوكالة الظاهرة و أن الغير حسن النية اعتمد على الوضع الظاهر بأن الموظف أو الوكيل يملك سلطة ممثل الشركة ، و توافر صفة التمثيلية على أن ما يبرمه من تصرفات يدخل في صلاحياته اعتمادا على فكرة الظاهر [21] .

و هذا يكاد يكون الأساس الغالب الذي تبناه الفقه بشأن التزام الشركة تجاه الغير حسن النية بالتصرفات المجاوزة لفكرة الوكالة الظاهرة .

و بالتالي فـــــإذا تجاوز مجلس الإدارة صلاحياته مخالفا بذلك القواعد و الأنظمة التي تحكم إدارة الشركة و التي قد ينجم عنها أخطاء تلحق ضررا بالغير، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية الشركة و ينشئ للغير حقا تجاهها تم تقريره من قبل المشرع الجزائري، و بالتالي فإن الشركة يمكنها الرجوع على مجلس الإدارة بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها.

المبحث الثاني (الخط: Traditional Arabic حجم: 1

المبحث الثاني: دعاوى الغير في مواجهة مجلس الإدارة

يحق للغير الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، الذي تضرر من تصرفات مجلس الإدارة في أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به بفعل الشركة أو نتيجة تعامله مع أعضاء مجلس الإدارة الذين خالفوا القانون و الأنظمة المرعية و تجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم.

وقد يقع الخطأ من عضو معين فمن المفترض أن يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ دون الآخرين على أساس أن المسؤولية كمبدأ عام مسؤولية شخصية، كما قد يقع الخطأ مشتركا من أعضاء المجلس و بالتالي يتحملون المسؤولية بشكل جماعي.

المطلب الأول: طرق دعاوى الغير

للغير أن يطالب بحقه نتيجة للأضرار التي لحقت به جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة بإحدى الطرق القانونية التالية :

الفرع الأول: الدعوى غير المباشرة و المباشرة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الدعويين المباشرة و غير المباشرة و من هم الأشخاص المخولون قانوناً رفعها

أولا: الدعوى غير المباشرة

يلجأ الغير(الدائن دائما) لهذه الدعوى لاستعمال حق مدينه (الشركة) إذا تسبب أعضاء مجلس الإدارة مثلا في خسارة الشركة بسوء إرادتهم، و مع ذلك لم ترفع الشركة دعوى المسؤولية عليهم جاز لأي دائن أن يرفع دعوى الشركة مستعملا جميع حقوقها قبل أعضاء مجلس الإدارة المقصرين [22] .

و سميت كذلك لأنها رفعت من الغير نيابة عن الشركة، لأن الغير يستعمل حقوق الشركة باعتبارها مدينة له، و عندها يباشر الدعوى غير المباشرة، لإثبات الضرر الصادر عن مجلس الإدارة بسبب أخطائهم في إدارة الشركة [23] و في هذه الحالة ترفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة متى توافرت جميع شروطها.

ثانيا: الدعاوى المباشرة

يجوز للغير أن يرفع الدعوى مباشرة ضد مجلس الإدارة الذي ألحق به ضرر، بشرط أن يثبت خطأه في الإدارة على النحو الذي يوجب مسؤوليتهم و إثبات العلاقة السببية بين ذلك الخطأ و بين الضرر الذي تعرض له الغير [24] ، و أساس هذه المسؤولية في التشريع الجزائري نص المادة 124 من القانون المدني التي نصت على "كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [25] .

الفرع الثاني: الدعوى المشتركة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

أولا: الدعوى المشتركة

و هي الطريقة التي تتم بها رفع دعوى مباشرة من قبل الغير على الشركة و مجلس الإدارة معا بوجود أفعال خطيرة و كبيرة أو تهربهم من المسؤولية المدنية، إذا ثبت له أن الشركة لجأت إلى التحايل مع مجلس إدارتها للإضرار به [26] .

و يطلق على هذه الدعاوى دعاوى عدم نفاذ التصرف أو الدعوى البوليصية، و يفترض هنا التضامن بين الشركة و المجلس وذلك لضمان استيفاء حقه عن الضرر الذي لحق به، لأن الشركة ملزمة بموجب القانون بالأعمال و التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية [27] .

ثانيا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه

و في هذه الدعوى يجوز للغير أن يرجع على الشركة بالمسؤولية على اعتبار أنها متبوعة عن أعمال مجلس إدارتها التابعين لها ، وذلك إذا كانت الأضرار ناجمة عن أعمال مجلس الإدارة، أو أخطائهم التي تمت أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها [28] .

وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو الضمان، فالمتبوع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، و هذه الدعوى ترفع وفقا لأحكام القانون المدني والقواعد العامة.

و في الأخير فإن جل التشريعات تحرص على ضمان حق الغير من خلال دعاوى لا تتأثر بأية قيود ترد في نظام الشركة و لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانتفاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بمجلس الادارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم [29] .

الفرع الثاني :تقادم دعاوى الغير

حسب نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري [30] تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار ، أومن وقت العلم به إن كان قد أخفي ،و يستثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات فقط و هي :

✓إن كان الفعل الضار يكون جناية.

✓إن كان الفعل الضار ينتج عن تقصير أو إهمال في أداء مهام لازمة مذكورة في القانون الأساسي للشركة.

✓ عدم إتمام الإجراءات الشكلية المتعلقة بتأسيس الشركة.

ففي هذه الحالات تتقادم الدعوى بمضي 10 سنوات [31] .

و الغرض من تحديد مهلة التقادم هو إقرار الحماية القانونية على المدعين و المدعى عليهم، إلا أنه تقادم دعاوى المسؤولية على القائمين بالإدارة قصير مقارنة مع أحكام القواعد العامة التي حدد بخمسة عشرة (15) سنة حسب نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري إلا أنه و بالنظر إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان مدة التقادم، يتبين بأن التقادم الثلاثي ليس قصيرا، و ذلك لأن المشرع ربط بدأ سريان التقادم بتاريخ ارتكاب الفعل الضار، و بتاريخ العلم به إذا كان قد أخفي، و من المعلوم أن القائم بالإدارة يلجأ دائما إلى إخفائه، و بالتالي غالبا ما يكشف الضرر بعد فترة من ارتكاب الخطأ، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات اتجهت إلى منح المتضرر فرصة مناسبة لإقامة دعواه بفسح المجال لاكتشاف الضرر، و من ثم القيام بدعوى المسؤولية على المتسبب في هذا الضرر [32] .

كما أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القصوى التي تسقط فيها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر و هذا على غرار التشريعات، و بالتالي نطبق القواعد العامة و التي حددت أقصى أجل للقيام بالدعاوى بمدة خمسة عشرة (15) سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق التعويض، و ذلك سواء تم اكتشاف الفعل الضار أو لم يتم اكتشافه، و هذا بغرض حماية المراكز القانونية [33] .

خاتمة: (حجم 16 سميك)

يعتبر مجلس إدارة الشركة المساهمة هو المسيطر و المهيمن و هو الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير الشركة المساهمة و يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة ويسأل رئيس و أعضاء مجلس الإدارة قبل الغير حسن النية اعتمادا على الظاهر الذي ليس إلا إحدى تطبيقات فكرة المراكز الفعلية التي لا تتفق و أحكام القانون لكن تمليه شروط العدالة و تقتضيه ضرورات الحياة العملية و تقوم استنادا على فكرة الظاهر المشروع الذي يقوم عليه أسس التعامل التجاري و استقرار المعاملات ،و بالتالي يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة، و عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، و عن الخطأ في الإدارة متى نشأت عن هذه التصرفات ضررا لهم ، إذ يجوز لهم المطالبة بتعويض هذا الضرر عن طريق مباشرة دعوى المسؤولية على رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مجتمعين أو منفردين، كما حرصت جل التشريعات على كفالة حق الغير حسن النية في الرجوع على الشركة دون التأثر بأي قيود ترد في نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة و بطلان أي شرط من شأنه أن يقيد هذا الحق.

من خلال ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات :

– توسيع دائرة الغير حسن النية و عدم ضبط تعريفا محددا له يؤثر على الشركة و يجعلها دائما مهددة من التعامل مع الغير.

– أولى المشرع اهتماما بالغير حسن النية و ذلك حماية للوضع الظاهر الذي من شأنه أن يساعد على استقرار المعاملات و بعث الأمن و الثقة للاستثمار في كبريات الشركات .

– كما أن المشرع الجزائري بحمايته للغير حسن النية المتعامل مع الشركة أعطى بذلك نوعا من التوازن بين المصالح المتعارضة بمعنى بمجرد إقراره لمجلس الإدارة كافة السلطات و الاختصاصات للقيام بإدارة الشركة هذا من جهة و أعطى حماية خاصة للغير حسن النية المتعامل مع مجلس الإدارة بالتزام الشركة بكل ما يصدر عن ممثليها في حالة إهمالهم و تقصيرهم تجاه هذا الغير.

–كما أن أساس المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة مبني على الخطأ الذي يسبب ضررا واجب التعويض متى ثبت ذلك كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية أو المنفردة لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير حسن النية.

و أخيرا يمكن القول أن المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة تقوم متى تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود صلاحياته المخولة له، و بالتالي فإن كفالة حقوق الغير حسن النية مضمونة بموجب دعاوى الغير التي لا تتأثر بأية قيد يرد على نظام الشركة أو بقرارات الجمعية العامة، و لا تعفي الشركة من مسؤولياتها عن تلك الأخطاء و المخالفات و هذا طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الهوامش:

[1]– فهد عبد الله الخضير ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص: 178.

[2]– المادة 624 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية رقم 101 المؤرخة في 1975/12/19 .

[3]– زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2016 ، 2017 ، ص: 18.

[4] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[5]– Mahfoud lacheb, droit des affaires , 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006 , P 108.

[6] – Tayeb belloula , droit des sociétés, 2eme éditions, édition Berti , Alger , 2009 , P 165 .

[7]– فهد عبد الله الخضير ، المرجع السابق ، ص: 179.

[8] – بني طه يحي أحمد ، مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و الانجليزي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2007/2006 ، ص: 41

[9] – سلامة عبد الفتاح حلبية، أحكام الوضع الظاهر في عقود المفاوضات الملية في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر 2005 ، ص: 176.

[10]– بن يوب هدى ، مبدأ حسن النية في العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2013/213 ، ص:49.

[11] – بن يوب هدى ، المرجع السابق ص: 75.

[12] – زكري إيمان ، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية ، مظاهره و آثاره ، مقال منشور في مجلة المنار للبحوث و الدراسات القـــانونية و السياسية مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر العدد مارس 2018 ، ص: 01 .

[13]– عرعارة عسالي ، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص: 209.

[14] – بني طه يحي أحمد ، المرجع السابق ، ص: 76–77.

[15] – عرعارة عسالي ، المرجع السابق ، ص: 210.

[16] – ريـــا عيسى، القواعد الأساسية في تنفيذ عقود خطة التنمية المنعقدة بين الوحدات الاقتصادية في القطاع العام، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و السياسية، عدد 01 ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1985 ، ص: 242.

[17]– Tayeb BELLOULA , droit des sociétés, 2eme Edition, Edition Berti , Algérie , 2009 , P159–160.

[18]– نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص:70.

[19]– تركي مصلح حمدان ، الوسيط في النظام القانوني لشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، دار الخليج للصحافة و النشر ، 2017 ، ص: 268 .

[20]– محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص: 97.

[21]– محمود عبد الحميد ابراهيم محمود ، مسؤولية رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون المصري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة بني سويف ، كلية الحقوق ، جمهورية مصر العربية ، 2011، ص: 275 .

[22] – محمد عبد الوهاب المحاسنة ، المرجع السابق ، ص: 98.

[23] – تركي مصلح حمدان ، المرجع السابق ، ص: 272.

[24]– مجدي محمدين منصور ، المرجع السابق ، ص : 382.

[25] – المادة 124 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في المؤرخ في 1975/09/26 المتمن القانون المدني المعدل و المتمم

[26] – مجدي محمدين منصور ، مدى مسؤولية مجلس ادارة الشركة المساهمة في حماية الغير حسن النية ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 2019 ، ص: 385.

[27] – محمد عبد الوهاب المحاسنة ، المرجع السابق ، ص: 99.

[28] – مجدي محمدين منصور ، المرجع السابق ، ص: 386.

[29] – عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، ص: 294.

[30] – المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

[31] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص: 294.

[32] –كمال العياري ، المرجع السابق ، ص 293.

[33] – خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام ، الطبعة الثانية، 1992 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص: 362.